

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 16 أكتوبر 2015 من برنامج «دين ودنيا» التي يبثها الخدمة الإذاعية «شذى إف إم»، والتي استضافت السيد «عبد الرحمن السكاوش» وقدمنه بصفته الشيخ والداعية :

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن الحلقة السالفة الذكر تطرقت لـ «خروج المرأة للعمل»، والتي تم خلالها الجواب من طرف ضيف الحلقة، على أحد الأسئلة باستعمال العبارات التالية : «المرأة في الإسلام، ت يقول الإسلام، إذا كانت المرأة عندها من الكفاف، مكفيّة، موفر لها اللباس والأكل والشراب والمتنع ديالها، والحمد لله مرفهة في البيت ديالها تصبح آئمة إذا خرجت للعمل... هذا راه ماشي أنا لي تيقول، ما شي السي عبد الرحمن لي قال هذا الحكم هذا، راه الفقهاء استبطوه من السنة.... لا. لأن دبا ولا كشي موضة، نخرجوا نخدمو؛ رغم أنها لا بأمن علها. تقول ليك لا خصني نخرج نخدم نبدل الجو، يعني أصبح يعني ... ما شاء الله». :

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...):

وحيث إن المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المتممة بموجب القانون 83.13 تنص على أنه : «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

(...) -

- التهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة :

- (...) :

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المتممة بموجب القانون 83.13 تنص على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) والمتعلق ببرنامج «دين ودنيا» الذي يبثه شركة «شذى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شذى راديو» خصوصا المواد 6، 9 و 34 منه :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 16 أكتوبر 2015 من برنامج «دين ودنيا» التي يبثها الخدمة الإذاعية «شذى إف إم» :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإلقاء بأرائه وموافقه، يُعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، من شأنه أن يشكل حثا على التمييز ضد المرأة، وذلك بتقديم آراء، ليست حقوقا مطلقة ولن يستند إلى موضع إجماع العلماء، على أنها كذلك :

وحيث إن منشطة البرنامج لم تعبر، في أية لحظة، عن تحفظها تجاه العبارات التي أدلى بها ضيف البرنامج خلال جوابه على سؤالها، أو تشر إلى أنه يبقى رأيا شخصيا، كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، مما يجعل هذا المضمون مخالف للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة للاتصال السمعي البصري ومضامين دفتر التحملات :

وحيث تم توجيهه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو»، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ...» :

وحيث إنه يتبع، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «شدى راديو»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :

لهذه الأسباب :

1- يُصرّح أن شركة «شدى راديو» لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه المؤطرة لحرية الاتصال السمعي البصري :

2- يُوجه بهذا الشأن إنذارا للشركة «شدى راديو» :

3- يُقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1437 الموافق لـ(فاتح مارس 2016)، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أوعبي وطالع سعود الأطلاسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

(...)

- الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها :

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه : «يقوم المعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكراهة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعديي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسر المعهد خصوصا في كافة برامجه، على :

(...)

- ألا تبث بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو تحرض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتتمائهم أو عدم انتتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة : (...);

وحيث إن النهوض بحقوق الإنسان يُعد في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداني، وذلك ارتكانا على تكريس إنصاف المرأة، وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، في التثبت بمقاصد الإسلام السمحاء، في العدل والمساواة والتضامن :

وحيث إن روح العصر والتطور، والتزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا تستلزم إعمال الاجتهد من لدن الهيئات المختصة، وذلك أخذنا بالاعتبار التكريس الدستوري للمساواة أمام القانون :

وحيث إن العمل وسيلة أساسية من وسائل التنمية وضمان كرامة الإنسان والنهوض بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعي :

وحيث إن لكل شخص الحق في شغل يناسب مؤهلاته ومهاراته، كما له الحق أن يختار عمله وأن يمارسه بكل حرية :

وحيث إن كل شخص حر في ممارسة أي نشاط لا يمنعه القانون ولا يجوز لأي شخص أن يمنع الغير عن العمل :